محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش

المميـــــــز: أحمد محمد عبد المنعم الأخرس .

وكيلاه المحاميان غازي العتوم وبدر الدويك .

المميز ضـــده: ياسر محمد عبد المنعم الأخرس .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الطلب رقم ٢٠١٢/١٢٤ فصل ٢٠١٢/٣/٢٧ القاضي برد الاستدعاء شكلاً لتقديمه ممن لا يملك حق تقديمه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. تقدم المميز بالطلب رقم ٢٠١٢/١٢٤ للطعن في قرار التحكيم الصادر عن المحكم المحامي مسعود خليفة في القضية التحكيمية رقم ٢٠١٢/٦ وذلك ضمن المدة القانونية .
٢. صدر قرار محكمة الاستئناف تدقيقاً ودون التطرق لموضوع الاعتراض برد الاستدعاء شكلاً لتقديمه ممن لا يملك الحق بتقديمه وفقاً لنص المادتين ٨٣٣ و ٨٣٤ من القانون المدني .
٣. **وعليه وسنداً لنصوص القانون :**

أ – **أولاً :** لم تؤيد محكمة الاستئناف قرار التحكيم ولم تتطرق للموضوع وإنما فقط ردت الاستئناف لعيب في الشكل على فرض الثبوت .

ب – **ثانياً** : أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رؤية الطلب مرافعة .

ت – **ثالثاً** : أخطأت محكمة الاستئناف في إجراءات القانون وتأويل النص القانوني وبالتالي وسنداً لنصوص القانون والتطبيق الصحيح لها فإن الخصوص الموكل به الوكيل في هذه القضية معلوم ومدون بشكل صحيح في وكالة المحامي المقدمة ومعلوم على وجه العموم .

لهذه الأسباب يطلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وإلغاء قرار التحكيم وإتاحة الفرصة للمميز لتقديم بيناته الشخصية التي حرم منها وإلزام المميز ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المستدعي أحمد محمد عبد المنعم الأخرس كان قد تقدم بهذا الطلب بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ والمسجل تحت الرقم ٢٠١٢/١٢٤ لدى محكمة الاستئناف ضد المستدعى ضده ياسر محمد عبد المنعم الأخرس للطعن في قرار التحكيم الصادر عن المحكم مسعود خليفة في القضية التحكيمية رقم ٢٠١٢/٦ بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وقد أسس دعواه على ما يلي :

١– أخطأ قرار التحكيم بداية في عدم إجازة سماع البينة الشخصية التي تقدم بها المستدعي لبيان حقوقه قبل المستدعي ضده وذلك بخصوص بيع الشقق التي عددها ثلاث شقق والتي تم بيعها من قبل المستدعى ضده إلى المدعو / فتحي خيري أحمد صالح بواسطة المحامي عبد الخالق سعادة كونه محامي المشتري .

٢– أخطأ قرار هيئة التحكيم في إلزام المستدعي بإعادة قطعة الأرض رقم (٩٢) حوض رقم (١٤) العليا – قرية الماضونة وإعادة تسجيلها باسم المستدعى ضده و / أو إلزامه ببدل ثمن هذه الأرض بسعر السوق بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ .

٣- إن قرار هيئة التحكيم جاء فيه مخالفات كثيرة وتم بحث أمور وترك أمور أخرى مـــع العلم اليقين للمحكم بها مما يستدعي معه فسخ هذا القرار ونظر الاستدعاء مرافعة أمام محكمة الاستئناف العليا .

نظرت محكمة الاستئناف الطلب على النحو المعين بمحاضـــرها وبتـــاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ أصدرت قرارها تدقيقاً رقم ٢٠١٢/١٢٤ والمتضمن رد الاستدعاء شكلاً لتقديمه ممـــن لا يملك حق تقديمه .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المستدعي فطعن فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ علـــى العلم كما هو ثابت من مشروحات قلم التمييز لدى محكمة الاستئناف رقم ١٢٤/ط/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الثاني و ت / ثالثـــاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث رد الطلب شكلاً لتقديمه ممن لا يملك حق تقديمه لخلو الوكالة والتي تم تقديم الطلب بموجبها حيث جاءت خالية من الخصوص الموكل به ويشوبها الجهالة الفاحشة على الرغم أنها ليس كذلك وهي واضحة وتصلح لتقديم الطلب الماثل .

وفي ذلك ومن الرجوع للوكالة الخاصة والتي بموجبها جرى تقديم الطلب الماثـــل وهـــي وكالة المحامي غازي العتوم يتبين فيها أنها تضمنت اسم الموكل والوكيل ومصاقة الوكيل على توقيع موكله وتاريخ تجديدها وأنها تخول الوكيل المطالبة بتنفيذ قرار المحكمـــين إلا أنها جاءت خالية من بيان اسم الخصم الآخر في قرار التحكيم وأوصاف قـــرار التحكـــيم المراد تنفيذه وتصديقه الأمر الذي يغدو معه أن الخصوص الموكل به جاء غامضاً ويشوبه الجهالة الفاحشة وبالتالـــي فـــإن هذه الوكالة قد جاءت على غير مقتضى المادتيـــن ٨٣٣ و ٨٣٤ من القانون المدني ولا تفي بغرضها للمطالبة بتنفيذ قرار التحكيم .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فتكون قد أصابت في ذلك وهذا الـــسبب لا يرد عليه ويتعين رده .

وعن السبب (٣) ت / ثالثاً وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم رؤية الطلب مرافعة .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن المستفاد من أحكام المادة ٥٤ من قانون التحكيم إن المحكمة المختصة في طلب تنفيذ قرار المحكمين تنظره تدقيقاً بفرض النظر عن قيمة الطلب .

وحيث إن الطلب الماثل يندرج تحت نطاق تنفيذ حكم المحكمين فإن نظره من قبل محكمة الاستئناف تدقيقاً يوافق أحكام القانون مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز فإنه لا جدوى من الرد عليها في ضوء ردنا على السببين السابقين .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٩م.

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د